

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 17 جانفي 2014 يتعلق  
بتنقيح قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 أوت 2011  
المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس  
1983 المتعلق بمراقبة جودة بدائل لبن الأم والمواد الشبيهة  
بها وتسويقها والإعلام المتعلق باستعمالها وخاصة الفصل 4  
منه،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1984 المؤرخ في 3 نوفمبر  
1984 المتعلق بضبط مشمولات وتركيبية وسير عمل اللجنة  
القومية لتنمية غذاء الرضيع والطفل،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس  
2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 أوت  
2011 المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم، وعلى جميع  
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 13  
جوان 2012،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنمية غذاء الرضيع والطفل الذي  
تم إيدأوه خلال اجتماعها المنعقد في 3 جويلية 2013.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنقح قائمة بدائل لبن الأم المنصوص عليها  
بالفصل الأول من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 أوت  
2011 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- سيميلاك قان أدفنس عوضا عن سيميلاك قان.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 17 جانفي 2014.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض